عند الاجل غالبا السادس أن يكون رأس المال مما يجوز تسليمه فيه السابع أن يتعجل قبضه ويكتب
فيه عقد [illegible] فلان وفي مالدوة مثقد كذا وكذا قدحا من القمح الذي جنسه كذا الطيب النقي
يدفعه له بداره بداخل مدينة كذا ويكيلها معا كيل الدراس الصنهاجي القريب بجمعه لتاريخه أو لاجل كذا وكذا
رطلا من الحرير الخز الطيب النقي الملون يدفعها له بموضع كذا بعوض كذا لاجل كذا من سلم صحيح جائز مقبوض
بيده رأس ماله وهو كذا وعلى الصفة فيه وشهد عليهما بذلك في كذا فيما وانما لم يجز السلم في الاصول
لتشاح الناس في مواضعها واختلاف الاغراض فيها وقولنا في الشرط الاول أن يكون في ذمته ليلا يكون في
معين الراجل وقولنا في الثالث معلوم القدر أي بما جرت العادة به فيه من كيل او وزن او عدد او ذرع
او غيره كذلك فان اشترط المسلم مكيالا عنده او مكيلا لا قدر له او بقصعة او قدح فلا يجوز قال ابن القاسم
عن مالك في البيع والسلم اشد وقال ابن رشد اذا نصب الوالي للناس ذراعا يتبايعون عليها لم يجز اشتراط ذراع
رجل بعينه كما لا يجوز ترك المكيال المعروف الجاري الى مكيال مجهول وان لم يكن للناس ذراع منصوبة فقيل الذراع
الوسط كالذراع المنصوبة فلا يجوز السلم على ذراع رجل بعينه وانما يجوز السلم على الذراع الوسط او على
ذراع لا يعينها ليحكم بينهما بذراع وسط وهو قول ابن حبيب وقيل انه لا يكون الذراع الوسط كالذراع المنصوبة
ويجوز السلم على ذراع رجل بعينه وعلى ذراع وسط كما يجوز شراء الطعام على مكيال مجهول في القرى ومن الاعراب
حيث لم يدر لهم مكيالا يتبايعون عليه وهو مذهب ابن القاسم في المدونة فان لم يسميا شيئا فهو على ذراع وسط
وقولنا مضبوط الصفة أي الصفة التي تختلف بها القيمة اختلافا لا يتغابن في مثله والرجوع في ذلك الى اهل البصر
فيذكر في الحيوان اللون والنوع والذكورة والانوثة وفي الطعام الجنس وفي الثياب الرقة والغلظ ونحو ذلك
قال ابن سحنون فاذا لم يذكر الجنس في الطعام فان كان في بلد فيه الطعام اجناس فالسلم فاسد ويفسخ وان لم
وان كان في بلد هو فيه جنس واحد فيلزم ذلك الجنس [illegible] فان لم يذكر فقال ابن عبد الحكم يفسخ
وقال اصبغ لا يفسخ وقولنا موجلا المشهور من المذهب انه لا بد ان يكون موجلا الى مدة تختلف فيه الاسواق
والاقرب [illegible] خمسة عشر يوما [illegible] جواز الى يومين او الثلاثة وقال ابن عبد الحكم يجوز الى اليوم
الواحد فان اشترط القبض في بلد اخر جاز [illegible] الاسواق [illegible]
بينهما اليوم ونحوه فلا بد من ضرب الاجل [illegible] الى شهر [illegible]
كذا [illegible] اليوم [illegible] شهر كذا [illegible] وقيل اذا مضى معظم الشهر وجب عليه
القضاء وقال ابن العطار [illegible] الشهر [illegible] وقيل [illegible] مع الشهر [illegible]
والانقص وقولنا مقدور على تحصيله عند الاجل أي موجودا ليلا يكون تارة سلفا وتارة بيعا فان تعذر وجوده
عند الاجل [illegible] وخرج عن ايدي الناس فصاحب الدين مخير في الفسخ والابقاء الى عام قابل فان قبض
البعض ففي ذلك ستة اقوال أحدها انه يجب تاخيره الا ان يتراضيا على المحاسبة وهو قول ابن القاسم والثاني
عكسه وهو قول اصبغ والثالث انه يجب التاخير والرابع انه يجب المحاسبة والخامس ان الخيار للمشتري والسادس
[illegible] قبض الاكثر جاز التاخير والا وجبت المحاسبة ولا يجوز في نخل حوائط بعينه [illegible]
[illegible] ويجوز في ثمر قرية معينة كانت من القرى الكبار [illegible] التي لا ينقطع ثمرها [illegible] الصغيرة
التي لا يوجد ثمرها عند ارادته ففيه اختلاف قال الشيخ ابو عمران [illegible] على اهل المدينة انه لا يجوز
ان يسلم فيها الا ان يكون للمسلم اليه هناك ثمرة الاحكام بمنزلة من باع [illegible] اشتراط [illegible] ذلك لا يجوز
وبذلك قال [illegible] وقولنا وان يكون رأس المال مما يجوز تسليمه [illegible]
في اكثر منه لانه سلف جر نفعا [illegible] الا ان تختلف المنافع [illegible] الاجود والادنى [illegible]
منافعه كالجواد في خواص الخيل [illegible] والمذهب [illegible]
[illegible] صنف [illegible] والجواد المعروف بالسبق صنف [illegible]
ابن القاسم ثلاثة اصناف صغارها صنف وكبارها صنف وحمر [illegible] صنف وحمر الاعراب التي [illegible]

صنف

صنف والبغال والحمير عند ابن القاسم صنف وعند ابن حبيب صنفان قال ابن رشد ولا اختلاف فيما كان من الطير
الذي يقتنى للبيض او للفراخ كالدجاج والاوز والحمام فكل جنس منه صنف على حدته صغاره وكباره واناثه
لا يجوز سلم بعضه في بعض الا اذا اختلفت الاجناس وما كان لا يقتنى للبيض والفراخ فحكمه حكم اللحم عند ابن
القاسم واشهب يراعى الحياة فيه فهو عنده بمنزلة ما يقتنى في سلم بعضه في بعض والوحش كله عند ابن القاسم
صنف واحد ذكورها واناثها صغارها وكبارها وان اختلفت اجناسها والوانها وصباحتها وخالفه ابن حبيب
في الصباحة والخشونة وان اختلفوا في الصنائع جاز سلم بعضهم في بعض وقال ابن حبيب [illegible]
من قال ابن القاسم وقولنا وان يتعجل قبض رأس المال لئلا يكون دينا في دين قال ابن [illegible]
عاقدها قبل افتراقهما فان تأخر ذلك يوما او يومين جاز فان زاد بشرط فسخ السلم وقال بعضهم يجوز الثلاثة
الايام وان تأخر على غير شرط حتى حل اجل السلم ففي المدونة لابن القاسم انه لا يجوز ذلك [illegible]
محمد عنه انه رجع الى اجازته ما لم يكن التاخير بشرط وبه قال [illegible] فلو كان رأس المال عرضا فيجوز تاخيره
لتعيينه فلا يكون دينا في دين ويلزم اداؤه حيث شرط من المواضع فان لم يشترط فيلزم اداؤه في البلد
الذي وقع فيه العقد وجب [illegible] عند ابن القاسم الا ان يكون للمسلم فيه سوق [illegible]
وقال سحنون يلزمه دفعه في دار صاحب الدين كان له سوق او لم يكن [illegible] العقد وان كان في حمله
مؤونة [illegible] في حمله مؤونة فلا يلزمه [illegible] ولا يجوز له اخذه [illegible]
[illegible] واذا اراد الغريم دفعه قبل الاجل وابى ذلك صاحب الدين فله ذلك [illegible] الا ان يكون [illegible]
تمام الاجل [illegible] فيلزمه ذلك ويجوز شراء مكيلة معلومة من ثمرة [illegible]
غنم معينة قد ازهت [illegible] او حالا او موجلا [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] عند البيع [illegible] المشتري [illegible] من البيوع ويكتب فيه عقد
اشترى فلان من فلان كذا وكذا رطلا من تمر [illegible] كذا [illegible] كذا [illegible]
وكذا دينارا [illegible] الاجل كذا [illegible] الثمرة [illegible] وشهد عليهما
بذلك في كذا فصل والقرض جائز وهو فعل خير [illegible] الا الجواري [illegible] الا بعد الاجل [illegible]
[illegible] ويكتب فيه اذا [illegible] عقد وجب لفلان [illegible] كذا وكذا دينارا
من الذهب او الفضة [illegible] كذا من القمح [illegible] الى اجل كذا من سلف صحيح
جائز مقبوض [illegible] وشهد عليهما بذلك في كذا فيما [illegible] منفعة للمقرض [illegible]
له فلا يحل له اخذه [illegible] فلا [illegible] الجواز [illegible] الكعكي [illegible]
[illegible] السفاتج ممنوعة [illegible] وقيل مكروهة وقيل جائزة وسئل ابن رشد [illegible]
[illegible] الشرب [illegible] فقال [illegible] الفضل
[illegible] الحاجة [illegible] الشتاء [illegible] الصيف [illegible] لا يجوز لانه سلف جر نفعا [illegible]
[illegible] على الحلول [illegible] العامة [illegible]
ان السلف [illegible] الصيف [illegible] الشتاء [illegible] كتاب الاستغناء
[illegible] ومن اقرض رجلا في بلد [illegible] ببلد [illegible]
البلد [illegible] الرجوع [illegible] الطعام في موضع السلف وان رجع
[illegible] فيقضي عليه [illegible]
[illegible] الموضع [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الذي عليه السلف [illegible] الاجل [illegible]
[illegible] بعط [illegible] ويجوز بيع الدين [illegible] عليه [illegible]
[illegible] عقدا اشترى فلان من فلان جميع ارض [illegible] وشقص [illegible] كذا وكذا [illegible] كذا بكذا